

حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ظل التحول الرقمي: بين تحديات الأمن السيبراني وضرورة تحقيق الأمن القانوني

Protection of Personal Data in Algeria in the context of digital transformation: Between Cybersecurity Challenges and the Need for Legal Security

GUERMACHE Katya

Faculty of law and political science

University of , Setif 2, Algeria

k.guermache@univ-setif2.dz

قرماش كاتية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2، الجزائر

k.guermache@univ-setif2.dz

تاريخ القبول: 2026/05/ 21

تاريخ الاستلام: 2026/04/ 01

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The world is currently experiencing a significant shift towards electronic transactions, which necessitate the sharing and storage of personal information, making it susceptible to cybercrime. To combat these crimes, Algeria has sought to update its legal framework, both by revising existing laws and enacting new ones. This raises the question: To what extent is the legal framework for protecting personal data in Algeria compatible with cybersecurity challenges and the necessity of achieving legal security?

Keywords: digital transformation, personal data, legal protection, legal security, cybersecurity.

يشهد العالم اليوم انتقالاً نوعياً نحو المعاملات الإلكترونية، التي تقتضي الإدلاء بالمعلومات الشخصية وتخزينها، مما يجعلها عرضة للجرائم السيبرانية، وقصد التصدي لهذه الجرائم سعت الجزائر لتحسين ترساناتها القانونية، سواء في نصوصها العامة أو باستحداث نصوص خاصة، وعليه تطرح إشكالية: ما مدى مواءمة التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر لتحديات الأمن السيبراني وضرورة تحقيق الأمن القانوني؟

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي؛ المعطيات الشخصية؛ الحماية القانونية؛ الأمن القانوني؛ الأمن السيبراني.

مقدمة:

شهد العالم منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين توجهها متسارعا نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في كافة المجالات، في المجال السياسي، الصحي، الخدمات الإدارية، المعاملات التجارية والاقتصادية، خدمات النقل بكل أنواعه، التعليم بكل أطواره، التقاضي الإلكتروني والخدمات المقدمة عن بعد، بما في ذلك التحكم الإلكتروني، وكل هذه المعاملات تتطلب الإداء بالمعطيات الشخصية لصاحبها، مما قد يؤدي لتعرضها لعملية القرصنة والاستغلال غير المشروع، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقيتين هامتين في هذا المجال تعنيان بمكافحة الجرائم السيبرانية هما اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية (2001) التي تهدف إلى توحيد القوانين الوطنية وتحسين التعاون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (2024) التي تسعى لتكون شاملة وتدعم التعاون العالمي، وتُعرف بأنها أول معاهدة عالمية في هذا المجال. تهدف كلتا الاتفاقيتين إلى زيادة التعاون بين الدول، وتشمل بنودًا حول تجريم أشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية مثل الاحتيال واستغلال الأطفال، والوصول غير القانوني إلى الأنظمة، ووضع إجراءات لتبادل الأدلة.

الجزائر وإن كانت لم تصادق بعد على هاتين الاتفاقيتين، واكتفت بالتوقيع على الاتفاقية الأخيرة بتاريخ 2025/10/25، إلا أنها سعت وفي وقت مبكر للالتحاق بركب التطور التكنولوجي والعصرية، من خلال التزامها ببرنامج الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، بدءاً من سنة 2000، في إطار برنامج الجزائر الإلكترونية، غير أن هذا البرنامج واجه عدة عقبات واقعية وقانونية، أُلتيب سنة 2015 بصور قانونين أساسيين عادة ما يوثقان شهادة ميلاد قانون العصرية في الجزائر هما القانون 03-15 المتعلق بعصرية قطاع العدالة، والقانون 04-15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، ثم القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لتتبنى الجزائر سنة 2025 الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.

إن التوجه نحو المعاملات الإلكترونية، يقتضي تقديم معلومات وبيانات شخصية، يخشى قرصنتها وإساءة استغلالها، في ظل التطور الملحوظ والمتسارع للجريمة الإلكترونية، وبالنظر إلى أن حماية المعطيات الشخصية حق دستوري، فُرر

بموجب المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد سنت الجزائر أول قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية سنة 2018، بموجب القانون 07-18 الذي عُـدِل مؤخرا بموجب القانون 11-25، وذلك لمجابهة خطر الجرائم الإلكترونية وتحقيق الأمن السيبراني. وعلى هذا تأتي إشكالية هذه الورقة البحثية كالآتي: ما مدى مواءمة التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر لتحديات الأمن السيبراني وضرورة تحقيق الأمن القانوني ؟

إشكالية حاولنا الإجابة عنها بمنهج وصفي تحليلي، من خلال ثلاثة مباحث؛ يتعلق أولاها بالانتقال الرقمي في الجزائر من الجرائم الإلكترونية إلى الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، أما المبحث الثاني فيتعلق بمخاطر التحول الرقمي (الجرائم السيبرانية والأمن السيبراني)، فيما خصص المبحث الثالث للتأطير القانوني والمؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: التحول الرقمي في الجزائر(من الجرائم الإلكترونية إلى الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي).

إن عهد الجزائر بالتحول الرقمي يعود لأواخر القرن الماضي، أي أن مسيرة الجزائر مع العصرية والرقمنة تعود لحوالي ربع قرن، في إطار برنامج الجزائر الإلكترونية، ثم الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، على النحو المبين في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مرحلة برنامج الجزائر الإلكترونية.

بدأت الجزائر رحلتها بالتوجه نحو إقحام تكنولوجيا المعلومات والإتصال منذ سنة 2000، بعد إعلان الألفية لهيئة الأمم المتحدة الصادر خلال الدورة الـ 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة خلال الفترة من 6 إلى 8 سبتمبر 2000، الذي تبنى نظام الحكومة الإلكترونية، وذلك بإقرار برنامج الجزائر الالكترونية 2013، الممتد من 2008 إلى 2013.

أطلق هذا البرنامج كبرنامج استراتيجي بهدف التحول نحو الحكومة الإلكترونية، عن طريق رقمنة الخدمات الإدارية وتبسيطها للمواطنين والمؤسسات،

والذي إن عرف إطلاق بعض المبادرات كالاقراراف بحجبة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005 (الأمر 05-10)، إقرار التصديق الإلكتروني بناء على رخصة (المرسوم 07-162)، الاعتراف بوسائل الدفع الإلكتروني (الأمر 03-11)، إستحداث بوابة المواطن (2010)¹، البلدية الإلكترونية (وثائق الحالة المدنية الرقمية)، جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترين، بطاقة الشفاء² (2007)، إقرار أولى النصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، القانون 04-09 كقانون خاص بالجريمة الإلكترونية)، إلا أن ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الحكومة الإلكترونية عالمياً يعرف تدهوراً متتالياً؛ إذ انتقلت من المرتبة 91 سنة 2003، إلى المرتبة 118 سنة 2004، ثم المرتبة 123 سنة 2005، لتتقدم برتبتين سنة 2008 محتلة الرتبة 121، لكنها عادت للتقهقر سنة 2010 باحتلالها المرتبة³ 131.

وقد أرجع المحللون سبب ذلك إلى عدة عوامل أهمها؛ ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضعف الوعي لدى المواطنين بمزايا استخدام الحكومة الإلكترونية، وعدم استعدادهم لتبني تطبيقاتها الذكية، إضافة إلى ضعف التخطيط الاستراتيجي والتصور الممنهج للمشروع⁴، وهو ما دفع السلطات العمومية

1 منال قذواح، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013- بين النص والواقع-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017، ص ص 51،52.

2 سكيل رقية، تكيف المنظومة التشريعية مع عصريّة منظومة الضمان الاجتماعي-الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 01، 2016، ص 85.

3 انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Data/Country-Information/id/3-Algeria/dataYear/2010> (consulté le 03/03/2026 à 16h00).

4 منصورى هوارى، ونسعدى حنان، تقييم تطور الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة التميز الفكرى للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد خاص، نوفمبر 2021، ص ص 161-163.

إلى التخلي عن التحديد الزمني للبرنامج، وإعادة النظر فيه بموجب برنامج الجزائر الإلكترونية، الذي عرف هو الآخر صدور عدة نصوص قانونية تتعلق بالعصرية، ولعل أهمها؛ القانون 15-03 المتعلق بعصرية قطاع العدالة، والقانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إطلاق البطاقة الذهبية كوسيلة سحب ودفع إلكتروني انطلاقاً من سنة 2016¹، صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقانوني المالية لسنتي 2018 و2020 المتضمنين إلزامية وضع وسائل الدفع الإلكتروني من قبل كل متعامل إقتصادي يقدم سلعاً أو خدمات للمستهلكين²، يضاف إلى ذلك القانون 19-23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية، اعتماد نظام الأرضيات الرقمية في مجال التعليم والتعليم العالي والتكوين المهني، والتعليم عن بعد³.

ورغم هذه الترسانة القانونية الصادرة بعد سنة 2010 الداعمة للتحول الرقمي في كل القطاعات، إلا أن ترتيب الجزائر ضمن المؤشر الأممي للحكومة الإلكترونية ظل غير مستقر (EGDI)، بين تقدم وتقهقر؛ خاصة في الفترة الممتدة من 2018-2024، كما هو موضح بالجدول الموالي:

1 بوزيان رحمانى جمال، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، 2018، ص ص 105-106.

2 انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://dcwalger.dz/index.php/230-tpe> (consulté le 06/03/2026 à 18h45).

3 راجع في سلسلة النصوص القانونية المتعلقة بكل قطاع: سحائين الميلود وآخرون، تحديات تجسيد الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 02، العدد 05، مارس 2019، ص ص 61-68.

الجدول 01: ترتيب الجزائر ضمن المؤشر الأممي للحكومة الالكترونية.

Human Capital Index مؤشر رأس المال البشري	Telecommunication Infrastructure Index مؤشر البنى التحتية	Online Service Index مؤشر الخدمات عبر الخط	E- Participation Index مؤشر التشاركية	E- Government Development Index مؤشر التقدم (الرتبة عالميا/193)	المؤشر السنة
0.64626	0.18116	0.25490	124	132	2012
0.65430	0.19885	0.07874	172	136	2014
0.64116	0.19336	0.06522	167	150	2016
0.66400	0.38890	0.21530	165	130	2018
0.69660	0.57870	0.27650	183	120	2020
0.69560	0.61330	0.37430	148	112	2022
0.64179	0.81290	0.33200	187	116	2024

من إعداد الباحثة بناء على موقع الأمم المتحدة للحكومة الالكترونية¹.

وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها:

— صدور النصوص القانونية مع إحالتها على التنظيم دون صدور هذا الأخير في حينه، كما هو الشأن بالنسبة للقانون 04-09 الذي أقر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، غير أن نصها التنظيمي لم يصدر إلا سنة 2015، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 بتاريخ 8 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلها وتنظيمها، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 الذي عدل من طبيعة الهيئة، بعد أن كانت هيئة

1 انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Data/Country-Information/id/3-Algeria/dataYear/2024> (consulté le 05/03/2026 à 8h30).

مستقلة أضحت مؤسسة عمومية إدارية تخضع لوزارة الدفاع الوطني، كما قلص من اختصاصاتها، وألغى بذلك الرقابة المقررة سابقا عليها¹.

— ونفس الوضع بالنسبة للهيئات المقرر إنشاؤها بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني؛ إذ مثلا لم تنشأ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني إلا في شهر نوفمبر من سنة 2020، رغم صدور النص التنظيمي المتعلق بطبيعتها، تشكيلها، عملها وسيرها سنة 2016 (المرسوم التنفيذي 16-135 المؤرخ في 25-04-2016)²، وهو ما يبرر انخفاض مؤشر البنى التحتية لما قبل سنة 2018.

— تراخي تطبيق النصوص القانونية الصادرة، إما بسبب عدم الجاهزية المالية أو غياب البنى التحتية كعدم تعميم مراكز شبكة الانترنت عبر كامل التراب الوطني وضعف تدفقها، الشيء الذي أدى إلى التأخير في تجسيد نظام المحاكمة عن بعد وإجراءات الرقابة القضائية الالكترونية (السوار الإلكتروني)، ونفس الشيء بالنسبة لإنشاء وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

— أو تراخي التطبيق بسبب عدم ثقة المواطن وإحجائه عن التعاملات الإلكترونية، كما هو عليه الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكتروني؛ إذ كان من المقرر تعميمها سنة 2020 لكل المعاملات، غير أنه ولذات السبب، فقد تم بموجب قانون المالية لسنة 2021 تأجيل تطبيقها³، وهو ما يبرر انخفاض مؤشر التشاركية لفترة ما قبل 2018.

إن الملاحظ في الجدول السابق هو إحراز الجزائر تقدما خلال سنة 2018، ثم التقهقر من 2018-2020، ثم التقدم سنة 2022 أي للفترة الممتدة من 2020-

1 حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص ص 469-477.

2 انظر في ذلك صفحتها الرسمية على الموقع:

<https://www.agce.dz/ar/presentation-de-lagce> (consulté le 05/03/2026 à 10h30).

3 صورية غربي، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 178-181.

2022، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه خلال الفترة من 2018-2020 تزامن الوضع مع جائحة كورونا التي فاجأت العالم بأسره، والجزائر ببنيته التحتية التي لم تكن مهيأة للتأقلم مع الوضع، مما استدعى خلال هذه المرحلة الانشغال ببناء البنى التحتية، كإنشاء وزارة الرقمنة والإحصائيات فيفري 2021، حيث يظهر في الجدول تضاعف مؤشر البنى التحتية مما أدى إلى تقدم الجزائر نحو المرتبة 120، وإن كان الجهل المعلوماتي والرقمي قد حال دون استعمال هذه البنى التحتية كما يجب، بدليل تقهقر الجزائر خلال تلك الفترة للمرتبة 183 في مؤشر التشاركية، على الرغم من ارتفاع مؤشر الخدمات عبر الخط. لتعرف الجزائر تقدما في كل المؤشرات للفترة الممتدة من 2020-2022، وذلك بسبب إنشاء البنى التحتية والتوجه نحو الخدمات والمعاملات الرقمية، كالدروس عبر الخط، إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتاريخ 2021/12/23، سحب وثائق الحالة المدنية والسوابق القضائية عبر الخط عبر البوابة الحكومية للخدمات العمومية المنشأة في 07 ديسمبر 2022، إنطلاق المحاكمات عن بعد، زيادة حجم المعاملات التجارية الإلكترونية وإطلاق المنصة الرقمية للمستثمر في 2022/10/20.¹

إلا أن الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2024 عادت للتقهقر إلى المرتبة 116، رغم ارتفاع مؤشر البنى التحتية؛ وذلك بسبب انخفاض مؤشر الخدمات عبر الخط، والتشاركية (إحجام المواطنين عن استخدام الخدمات الرقمية)، وقد يرجع ذلك لاستقرار نسبة الأمية (بما في ذلك الجهل الإلكتروني) ومحدودية الخدمات المقدمة عبر الخط.

المطلب الثاني: مرحلة الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2025-2030.

نظراً للتذبذب الملاحظ في مؤشرات الحكومة الإلكترونية، والذي ينم عن عدم وجود خطة ممنهجة، مضبوطة وموحدة للتحول الرقمي في الجزائر، سعت السلطات العليا في البلاد لوضع نهج موحد ومتكامل للتحول الرقمي؛ إذ بادرت وزارة الرقمنة والإحصائيات بإطلاق "الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي" للفترة الممتدة من

1 علي بن زهرة، التحول الرقمي في الجزائر ما بعد دستور 2020، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، 2025، ص ص 131-139.

2025 إلى 2030، والتي تولت إعدادها خليفتها المحافظة السامية للتحول الرقمي، بعد أن تم بموجب المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 إلغاء وزارة الرقمنة والإحصائيات وإحلال المحافظة السامية للتحول الرقمي محلها¹، لتتولى قيادة مشاريع الرقمنة القطاعية والمشاريع الاستراتيجية في مجال التحول الرقمي، مع الحرص على متابعتها وتقييمها، قصد تسريع وتوحيد عملية الرقمنة. وتحت شعار "جزائر رقمية 2030"، تسعى المحافظة السامية للرقمنة من خلال إعداد الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي إلى تحسين رفاهية المواطن والمؤسسة، من خلال تسريع المعاملات وتحقيق اتصال عالي الجودة للجميع وتوفير خدمات عمومية مرقمنة وسهلة الولوج 100%، إضافة إلى تطوير اقتصاد رقمي وطني خالق للثروة.

وعلى هذا فهي تشمل 05 محاور رئيسية: البنية التحتية الأساسية، الموارد البشرية والتكوين والبحث والتطوير، الحوكمة الرقمية، الاقتصاد الرقمي والمجتمع الرقمي، وهي ذات المؤشرات المعتمد عليها في تقييم الحكومة الإلكترونية. وقد جاء في بيان ركائز هذه الإستراتيجية، قيامها على ركيزتين أساسيتين؛ نصوص قانونية وتنظيمية تضبط الرقمنة من خلال إعداد قانون الرقمنة، والأمن الرقمي المؤطر ضمن الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية 2025-2029 المعتمدة من قبل المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية. وأشارت المحافظة السامية للرقمنة أنها تعتمد في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي على مبادئ توجيهية، منها حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، باعتباره مبدأ أساسيا لبناء الثقة مع المواطن².

إن يبدو جلياً أن تحقيق الأمن الرقمي أو الأمن السيبراني ركيزة أساسية في مسار التحول الرقمي، لذا سعى المشرع الجزائري وفي وقت مبكر لتعديل قانون

1 المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 20 صفر 1445 الموافق 6 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر 59، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023.

2 انظر في ذلك، موقع المفوضية السامية للرقمنة:

<https://hcn.dz/SNTN-Ar.pdf> (consulté le 08/03/2026 à 8h00).

العقوبات وتنميه، ثم إصدار نص خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، على النحو المبين في المحور الموالي.

المبحث الثاني: مخاطر التحول الرقمي وآليات مواجهته في الجزائر (الجرائم السيبرانية والأمن السيبراني).

إن التحول الرقمي وإن كان يعمل على تجويد حياة المواطن، بحذف المسافات واختزال الوقت، إلا أن النظم المعلوماتية، وبفعل التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، عرضة لجملة من المخاطر منها:

1. **البرمجيات الخبيثة: (Malware)** تشمل الفيروسات، وأحصنة طروادة، وبرامج التجسس، يتم زرع هذه البرمجيات بهدف تعطيل الأنظمة أو سرقة البيانات.

2. **الهجمات الموجهة: (Targeted Attacks)** يتم تصميمها خصيصًا لاختراق نظام معين أو شركة محددة، غالبًا باستخدام تقنيات معقدة وشخصنة الرسائل.

3. **برامج الفدية: (Ransomware)** تقوم بتشفير بيانات الشركة وتطالب بفدية مقابل فك التشفير، تعتبر من أخطر التهديدات التي تواجهها الشركات.

4. **التصيد الإلكتروني: (Phishing)** يتم فيه خداع الأفراد للحصول على معلومات حساسة، مثل كلمات المرور وأرقام البطاقات الائتمانية، من خلال رسائل بريد إلكتروني مزيف.

5. **هجمات الحرمان من الخدمة: (DDoS)** تعتمد على إغراق النظام بكمية ضخمة من الطلبات، مما يؤدي إلى تعطيله وعدم استجابته للطلبات المشروعة¹.

تشكل هذه الأفعال جرائم أطرها القانون الدولي والتشريع الوطني، مما يدل على خطورتها واتساع مداها، وعليه سنعرض في نقطة أولى إلى التأطير القانوني للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنقدم في نقطة ثانية بعض الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في الجزائر.

1 انظر في ذلك:

<https://spskills.com/articles> & <https://techsmartdigest.com> (consulté le 08/03/2026 à 9h30).

المطلب الأول: التأطير القانوني للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.

بنتبع المسار التشريعي للمشرع الجزائري في مجال الجرائم السيبرانية والأمن السيبراني، فإنه يتجلى بأن المشرع قد نظم الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لأول مرة، بموجب نص عام هم قانون العقوبات عند تعديله سنة 2004، وأضاف سنة 2009 نصاً خاصاً بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات إلى جانب النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، كما تضمن الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وكذا القانون 02-26 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني أحكاماً ذات صلة، وهو ما سنتناوله تبعا في النقطتين المواليين:

أ- الحماية المقررة بموجب النص العام (قانون العقوبات):

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم الإلكترونية، أو المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ أضاف سنة 2004، بموجب المادة 12 من القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، قسماً سابغاً مكرراً ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، دون أن يحدد طبيعة هذه المعطيات شخصية أو غير شخصية.

وبين بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 صور هذه الجرائم وعقوباتها (جنح)؛ بحيث تشمل:

— الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك (العقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج).

1 القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- إذا أدى هذا الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة فإن العقوبة تضاعف.
 - وإذا أدى الولوج أو البقاء إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.
 - إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة وتعديل المعلومات القائمة عن طريق الغش (العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج).
 - تصميم، بحث، تجميع، توفير، نشر، الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم السابقة.
 - حيازة، إفشاء، نشر، استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابقة.
 - نص المشرع على مضاعفة العقوبات المنصوص عنها في حال استهداف الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات العمومية.
- وقد تم تعديل هذه الأحكام سنة 2024، بتشديد العقوبات المنصوص عنها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر¹.

ب- الحماية المقررة بموجب نصوص خاصة:

نظراً لعدم كفاية النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لمجابهة التطور المتسارع في صور الجريمة الإلكترونية، ولعدم تعريف النص العام لها وللمصطلحات المرتبطة بها، فقد لجأ المشرع إلى إصدار القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم

1 راجع في ذلك أحكام القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، وأهم ما احتواه هذا النص ما يلي:

— تحديد مفهوم الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". وقد حدد المشرع المفاهيم المرتبطة بهذا التعريف كالمنظومة المعلوماتية، المعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية بموجب نفس المادة (02).

— بين هذا القانون الآليات الوقائية لمواجهة الجريمة الإلكترونية لا سيما عن طريق مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية، مبينا التزامات مقدمي خدمة الانترنت في هذا المجال، وقواعد التعاون الدولي.

— قرر بموجب هذا القانون إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، قصد تنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الضبطية القضائية في التحريات المرتبطة بها (المادتين 13 و14). وقد خضع المرسوم الرئاسي المنظم لهذه الهيئة منذ 2015 إلى يومنا هذا لأربع تعديلات، سنوات 2019، 2020، 2021 و2024، ميزها التباين في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، اختصاصاتها، تشكيلتها، على النحو الآتي:

في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 عدت سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، ومن مهامها تكوين محققين.
في ظل المرسوم الرئاسي 19-172 اعتبرت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تحت سلطة وزارة الدفاع، مع حذف بعض الاختصاصات كتكوين المحققين، وإضفاء الصبغة العسكرية على تشكيلتها.

1 القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

بموجب المرسوم الرئاسي 20-183 أعيد وصف السلطة الإدارية المستقلة للهيئة، على أن توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يعد رئيسا لمجلس التوجيه، مع إعادة إعطائها الصلاحيات الواردة في المرسوم الرئاسي 15-261.

بموجب المرسوم الرئاسي 21-439 تم تغيير التشكيلة، بحيث أضحى مجلس التوجيه يتشكل من الأمناء العامون لمختلف الوزارات المعنية، لا سيما وزارة الخارجية، وأسندت رأسته للأمين العام لرئاسة الجمهورية. أما المرسوم الرئاسي 24-381 فقد حمل تنميما يتعلق بأحكام مالية ذات صلة باقتناء التجهيزات والعتاد الخاص بمراقبة الاتصالات الإلكترونية من قبل الهيئة.

ودائما في إطار النصوص الخاصة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية، صدر الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية¹، والمرتبط أساساً بحماية المعلومات والوثائق الورقية والإلكترونية المصنفة؛ أي تلك المتعلقة بالدولة ومؤسساتها، السلطات الثلاث، الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، وكل مؤسسة تملك الدولة فيها رأسمالها وكل مؤسسة تؤدي خدمة عمومية، سواء كانت هذه الوثائق قد أنشأتها السلطات المعنية أو تحصلت عليها، وقد حدد المشرع في المواد 37-39 الجرائم الإلكترونية المرتبطة بها على النحو الآتي:

- الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول على معلومات ووثائق بغير وجه حق.
- نشر هذه المعلومات قصد الإضرار بالسلطات أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

1 الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2021.

- إنشاء وإدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل نشر هذه الوثائق المصنفة كلياً أو جزئياً.
- النشر أو البث عمداً لمعلومات أو وثائق مصنفة، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.

كما عزز المشرع حماية المعطيات الشخصية في المعاملات الإلكترونية، بموجب القانون 02-26 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، والذي ألغى القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكترونيين، من خلال توسيع نطاق الحماية "خدمات الثقة"، توحيد السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة النشاطات المتعلقة بخدمات الثقة "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، تقرير عقوبات إدارية "سحب الترخيص"، وجزائية "غرامات مالية أو حبس" نتيجة المساس بالمعطيات الشخصية (المواد 95، 97، 101-105)¹.

إن الملاحظ بشأن النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالحماية العامة المقررة لنظم المعلوماتية ضد الاستغلال السيء لها، هو تشتتها بين نص عام (قانون العقوبات) لم يحو إلا 8 مواد توطر الجريمة الإلكترونية، ونصوص خاصة، غلب فيها الطابع الوقائي في القانون 04-09 على الطابع الردعي، لعدم احتواءه على أحكام جزائية ما عدا نص واحد لا يتعلق بالجرائم الإلكترونية، ونص خاص بالوثائق المصنفة (الأمر 09-21) احتوى صوراً للجريمة الإلكترونية مماثلة لتلك التي تضمنها قانون العقوبات مع تشديد في العقوبة، وهو ما يطرح عملياً مشكل تنازع

1 القانون 02-26 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2026.

القوانين بشأن الولوج لأنظمة معلومات هذه السلطات ونشر الوثائق المصنفة، إذ يحوي قانون العقوبات أيضاً أحكاماً تتعلق بالولوج والنشر (المادة 394 مكرر 3)¹؟ قد يكون ضعف المنظومة القانونية العام، مقابل تطور صور الجريمة الإلكترونية هو السبب الرئيسي لارتفاع معدل الجريمة الإلكترونية، مثلما تبينه النقطة المالية.

المطلب الثاني: بعض الإحصائيات الحديثة عن الجرائم الإلكترونية في الجزائر.

تشير مصالح الأمن الوطني في تصريحاتها وعلى مستوى بواباتها الرسمية إلى ارتفاع معدل الجريمة الإلكترونية على اختلاف صورها؛ إذ أحصت مصالح الأمن سنة 2023 ارتفاعاً قياسياً فيها، بحيث ارتفعت من 12 ألف جريمة في 2022 إلى 14 ألف جريمة سنة 2023، أي بمعدل 3325 قضية سنة 2023، راح ضحيتها 2315 شخصاً وتورط فيها 4138 مشتبهاً فيهم، بحيث تحتل الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار المرتبة الرابعة، ولعل من الأحداث التي ميّزت سنة 2023 في مجال الجرائم الإلكترونية، الاختراق الأمني 23 الذي استهدف بموجبه أحد الشباب المقيمين خارج الجزائر صفحات الفيسبوك الخاصة بجامعة فرحات عباس بسطيف بتاريخ 20 جويلية 2023.²

وسجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2025، 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت، تورط فيها 543 شخصاً، بحيث تصدر الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الانترنت الصدارة بمعدل 430 قضية، ثم جرائم الإعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية (57 قضية)، جرائم الإحتيال عبر الانترنت (25 قضية)، جرائم مختلفة كنسخ البرامج والقرصنة (23)، ثم جرائم

1 الملاحظ بالنسبة للقانون 02-26 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، أنه قد أشار في المادة 94 منه إلى تطبيق نصوصه الجزائية ما لم يوجد نص يقضي بعقوبة أشد، وبذلك يكون المشرع قد اتخذ منهاجاً وقائياً لتجنب تنازع القوانين.

2 يوسف بن يزة، تقييم مسار التحول الرقمي في الجزائر (2020-2023)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 16، العدد 03، ماي 2024، ص 55.

التحريض والتطرف عبر الانترنت (14 قضية)، الجرائم المخلة بالحياة (12 قضية)، وأخيرا جرائم بيع السلع المحظورة عبر الانترنت (06)¹، والملاحظ أن معظم هذه الجرائم ذات صلة بالمعطيات الشخصية، التي يساء استغلالها أو قرصنتها. إذاً يبدو أن الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت قد أخذت حصة الأسد ضمن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لذا أولى المشرع الجزائري وبنص خاص حماية خاصة للأشخاص الطبيعية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منذ سنة 2018، على النحو المبين في المحور الموالي.

المبحث الثالث: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر: التأطير القانوني والمؤسساتي.

تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وفي سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، كما تضمنت هذه المادة الإشارة صراحة إلى أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق². إذاً، تجسيدا لحق حرمة الحياة الخاصة، فإن المشرع الدستوري قرر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتجسيدا لذلك، صدر القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي تضمن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي

1 انظر في ذلك:

<https://www.algeriepolice.dz>; <https://www.echoroukonline.com//> (consulté le 09/03/2026 à 13h00).

2 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3 القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

تسهر على مطابقة عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون. وعليه سيتم في نقطة أولى التطرق إلى الأحكام المتعلقة بأوجه الحماية المقررة للأشخاص الطبيعية عند معالجة المعطيات الشخصية، لننتقل في نقطة ثانية للدور الذي تلعبه السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: أوجه الحماية المقررة للأشخاص الطبيعية عند معالجة المعطيات الشخصية.

تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني المنصوص عنه في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يقتضي وضوح النص القانوني، فقد عمد المشرع بموجب القانون 07-18 ثم القانون المعدل له القانون 11-25 المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، قبل التطرق للأحكام الموضوعية والإجرائية، إلى تحديد مفهوم المصطلحات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلى هذا سنعالج في نقطة أولى تحديد الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقها، لنبين في نقطة ثانية القواعد التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.

أ- الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقها:

• حدد المشرع المقصود بـ:

— المعطيات ذات الطابع الشخصي: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"، وبذلك يكون المشرع قد توسع في تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي لتشمل كل معلومة يمكن من خلالها تمييز الفرد عن أقرانه.

— معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع،

أو التسجيل، التنظيم، الحفظ، الملائمة، التغيير، الاستخراج، الاطلاع، الاستعمال، الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. وبهذا يكون المشرع قد وسع نطاق المعالجة لتشمل المعالجة الورقية والآلية بأي صورة كانت، وهذا ما أكدته المادة 4 منه.

- المسؤول عن المعالجة: شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.
- معالج من الباطن: كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.
- إضافة إلى العديد من المصطلحات ذات الصلة كالاتصال الالكتروني، الشخص المعني، المرسل إليه، الربط البيني للمعطيات، المعطيات البيومترية، منظمة دولية،... الخ.

• نطاق تطبيق القانون 07-18:

- بينت المواد 4-6 نطاق تطبيق هذا القانون على النحو الآتي:
- تطبق أحكام هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أيا كان القائم بها عمومياً أو خاصاً.
 - تطبق أحكام هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أيا كانت طريقة المعالجة آلية أو غير آلية.
 - بينت المادتين 5 و6 من هذا القانون عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستثنى من الخضوع لهذا النص، كتلك المتعلقة بمتابعة المعالجة الفردية للمرضى أو في حالة استخدام هذه المعطيات للاستعمال الحصري أو إذا كانت المعالجة من قبل شخص طبيعي قصد الاستعمال الشخصي أو العائلي دون نشرها للغير، وكذا المعطيات المحصل عليها والمعالجة المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.

ب- القواعد التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- حدد المشرع في القانون 18-07 والقانون 25-11 المعدل له¹، القواعد التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:
- تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يَسَلَّمُ للمسؤول عن المعالجة؛ بحيث يخضع للتصريح أو التصريح المبسط عند عدم مساس عملية المعالجة بحرمة الحياة الخاصة، حقوق وحريات الأشخاص المعنيين، وذلك طبقاً للمادتين 13 و15 من القانون 18-07، وقد بيّنت المادة 14 البيانات الواجب توفرها في التصريح، وبيّنت المادة 16 الحالات التي لا تقتضي إلزامية التصريح (إذا كان الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك).
 - أما إذا كانت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تمس بالحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية، فلا تتم المعالجة إلا بناء على ترخيص من السلطة الوطنية، بقرار مسبب في ظرف 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح، طبقاً للمادة 17 من القانون 18-07.
- كما تخضع المعالجة لنظام الترخيص إذا تعلقت بمعلومات حساسة في إطار الحالات المرخص بها قانوناً بموجب المادة 18، وإذا خالف المسؤول عن المعالجة هذه الأحكام توقع عليه الجزاءات المقررة بالمادة 57.
- يخضع الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية تسيير مرفقاً عمومياً من أجل تحقيق المنفعة العامة لترخيص من السلطة الوطنية أيضاً، تطبيقاً للمادة 19.

1 القانون 25-11 المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

كما تخضع للترخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، طبقا للمادة 21.

لا يمكن طبقا للمادة 44، نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية، ما عدا في الحالات المنصوص عنها في المادة 45، وفي حالة مخالفة هذه القواعد فقد قرر المشرع عقوبات جزائية تضمنتها المادة 67 من القانون 07-18.

— تتوقف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على موافقة المعني بالأمر أولويه إن كان قاصرا، ما عدا في الحالات المحددة في المادة 7، ويمكن للمعني التراجع عن رأيه في أي وقت، وقد رتب المشرع على مخالفة هذه القواعد عقوبات جزائية بالمادة 55 من القانون 07-18.

— أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة 2025 مادتين هما 41 مكرر و 41 مكرر المتعلقة باستحداث مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعَدُّ وسيطا بين المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية، ومستشارا ومراقبا، وهذا طبقا للمادة 4 من القانون 11-25.

— تَصْمَن القانون 07-18 بيانا لالتزامات المسؤول عن المعالجة (سلامة وسرية المعالجة، عدم تجاوز غرض المعالجة، إعلام السلطة الوطنية في حال ضياع أوتلف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تمت مشاركتها إلكترونيا مع الجمهور - المواد 38، 42، 43)، وقد أضاف المشرع بموجب تعديل سنة 2025 التزاما خاصا بمسؤولي المعالجة في مجال الوقاية من الجرائم والكشف عنها في المادة 45 مكرر 3 يتعلق بالتمييز بين المعطيات المتعلقة بالمشتبهِ فيهِم، الضحايا، الشهود والمدانون بارتكاب جرائم. ورتب على مخالفة أحكام المواد 38، 39، 42 و 43 عقوبات جزائية تضمنتها المادتين 65 و 66 من القانون 07-18.

— كما تضمن القانون 07-18 بيانا لحقوق الشخص المعني، كالحق في الإعلام (المادة 32)، الحق في الولوج (المادة 34)، الحق في الاعتراض (المادة 36)، الحق في التصحيح (المادة 35)، منع الاستكشاف المباشر (المادة 37)،

وأضاف في تعديل 2025 أحكاما تتعلق بحقوق الشخص المعني في مجال الوقاية من الجرائم والكشف عنها، مفادها تمتعه بحق الإعلام، الولوج والتصحيح، مع إمكانية تقييده أو حرمانه أو تأخير باقي الحقوق للأغراض المحددة في المادة 45 مكرر 4 (مع مراعاة شرط الضرورة والتناسب). وقد رتب المشرع في المادتين 60 و64 من القانون 18-07 عقوبات جزائية في حالة خرق مسؤول المعالجة لهذه الحقوق.

— سلك المشرع في تعديل 2025 منهجا وقائيا بتبنيه مبدأ الحيطة والحذر، بموجب المادة 45 مكرر 6 الواقعة في باب معالجة المعطيات الشخصية في مجال الوقاية من الجرائم والكشف عنها، وذلك بإلزام مسؤول المعالجة بدراسة مدى تأثير عمليات المعالجة على الحقوق والحريات الأساسية، وفيما إذا كانت تشكل مساساً خطيراً بها.

المطلب الثاني: الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في حماية المعطيات الشخصية.

يستشف هذا الدور من خلال تشكيلة السلطة الوطنية وطبيعتها القانونية من جانب، وصلاحياتها من جهة ثانية، وهو ما سنتناوله تباعا.

أ- تشكيل السلطة الوطنية وطبيعتها القانونية:

تشير المادة 22 من القانون 18-07 إلى أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة مستقلة، تنشأ لدى رئيس الجمهورية. ومن ثم فتمتع السلطة بالشخصية المعنوية يكسبها استقلالية مادية وإدارية، وهذا من ضمانات استقلاليتها وحماية المعنيين بالأمر.

وعن تشكيلة السلطة الوطنية، فقد حددتها المادة 23، مبينة أنها تتشكل من 03 شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، من ذوي الاختصاص، 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان، يتم اختياره من قبل رئيس الغرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل عن

الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن وزير العدل، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن وزير العمل والتشغيل. مع مراعاة عامل التخصص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي القانوني أو التقني.

الملاحظ بشأن هذه التشكيلة مراعاة تمثيل الوزارات والمصالح ذات الصلة ومعيار التخصص، مما يعد مؤشرا لفعالية السلطة الوطنية، وقد بينّ المشرع أن عهدة أعضاء السلطة الوطنية تمتد لخمس (5) سنوات قابلة للتجديد، دون تحديد لحالات التجديد، وفي هذا المجال حبذا لو أن المشرع قرن القابلية للتجديد بعهد محددة.

من مؤشرات نزاهة السلطة وحيادها اشتراط المشرع عدم جواز امتلاك، رئيس السلطة وأعضائها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقرير استفادتهم من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها (المادة 26).

ب- صلاحياتها.

طبقا للمادة 25 من القانون 07-18، تكلف السلطة الوطنية بالسهل على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، في:

1. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسحبها طبقا للمادة 48.
2. إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

3. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
4. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
5. الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج.
6. الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
7. الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
8. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما تسعى إليه السلطة الوطنية، من خلال عقد أيام دراسية ولقاءات؛ كالיום الدراسي المنعقد بتاريخ 2025/11/24 المخصص لمندوبي حماية المعطيات على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية، تحت عنوان "المطابقة مع أحكام القانون 07-18: تحديات حماية المعطيات الشخصية في عصر التحول الرقمي، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي"، وعلى هامش هذا اليوم الدراسي تم التوقيع على اتفاقيتي تعاون مع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي والمدرسة العليا للإعلام الآلي¹.
9. نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28.
10. تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

1 انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://almostathmir.dz> (consulté le 10/03/2026 à 14h00)/

11. إصدار عقوبات إدارية وتوقيع غرامات وفقا لأحكام المادتين 46 و 47 في حالة خرقه لأحكام هذا القانون أو للحقوق المعترف بها للشخص المعني.
12. وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
13. وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
14. القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، طبقا للأوضاع والشروط المقررة بموجب المادة 49 من القانون 07-18.

الخاتمة:

شرعت الجزائر في الانتقال نحو الحكومة الإلكترونية منذ حوالي ربع قرن، بتبني برنامجين أساسيين؛ برنامج الجزائر الإلكترونية والاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي المولود الجديد منذ سنة 2023، حاولت من خلالهما إعداد البنى التحتية للتحويل الرقمي، وإشراك المواطن في هذا التحول عن طريق سن مجموعة من القوانين الخاصة بالخدمات والمعاملات الإلكترونية، مرفوقة بتعديل قانون العقوبات سنة 2004، للتصدي للجرائم الإلكترونية وتحقيق الأمن السيبراني، غير أن الواقع العملي كشف عن عدة فجوات أهمها: عدم صدور النصوص التنظيمية في وقتها، عدم إنشاء الهيئات المرافقة للتحويل الرقمي في أوانها، أو التذبذب في تحديد طبيعتها وتشكيلتها مما يمس بمبدأ الأمن القانوني، مما جعل المشرع يعيد النظر في منظومته القانونية ابتداء من سنة 2018، بسن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بتحديد المفاهيم ذات الصلة، وهو ما يضيف وضوحا على هذه النصوص القانونية يدعم الأمن القانوني، وتحديد مسؤوليات المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن، وحقوق الشخص المعني، مع بيان المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية، والقواعد التي تخضع لها أيّا كان القطاع المعني، مع إسناد مهمة الرقابة على هذه العمليات للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، واستحداث مندوبين في التعديل الأخير لسنة 2025، كهمزة وصل بين المسؤول عن المعالجة والسلطة من جهة، وهيئة رقابة، متابعة

ومشورة من جهة ثانية. وقد قدم المشرع ضمانات كافية لاستقلالية وحياد السلطة الوطنية، سواء من حيث تشكيلتها أو قواعد عملها.

غير أن هذا لا يحجب بعض النقائص التي ينبغي تداركها في سبيل حماية المعطيات الشخصية بما يقتضيه واجب الأمن القانوني وتحديات الأمن السيبراني، نذكر منها:

- إحجام المواطنين عن التعاملات الإلكترونية إما بسبب الأمية الإلكترونية أو انعدام الثقة في المعاملات والخدمات الإلكترونية.
- البطء في إصدار النصوص التنظيمية وتفعيل الأرصيات والبوابات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية.
- تشتت النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمعطيات الشخصية بين نصوص عامة واردة في قانون العقوبات، ونصوص خاصة في الأمر 09-21، 07-18 المعدل والمتمم، والقانون 02-26، مما قد يطرح حالات تناقض الأحكام.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- التوعية بضرورة التحول الرقمي، مع تقديم ضمانات تقنية وقانونية كافية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المواءمة بين النصوص القانونية السارية، خاصة الجزائية منها، ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية، لا سيما عن طريق إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص واحد.
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، أيا كان القطاع المعني بها، وتنصيب الأرصيات (البوابات)، الهيئات والسلطات ذات الصلة.
- نشر الوعي لدى الأفراد بمخاطر التعامل بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والتعريف خاصة بالصفحة الرسمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تحوي العديد من المعلومات المرتبطة بها وبعملها، مع وضع خط أخضر للتبليغ عن حالات انتهاك القواعد المقررة في القانون 07-18 المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر القانونية:

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.
- الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2021.
- القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
- القانون 25-11 المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

- القانون 02-26 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2026.
- المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 20 صفر 1445 الموافق 6 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر 59، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023.

ثانياً- المقالات العلمية :

- بوزيان رحمانى جمال، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، 2018.
- بن زهرة علي، التحول الرقمي في الجزائر ما بعد دستور 2020، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، 2025.
- بن يزة يوسف، تقييم مسار التحول الرقمي في الجزائر (2020-2023)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 16، العدد 03، ماي 2024.
- حابت آمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021.
- سحانين الميلود وآخرون، تحديات تجسيد الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 02، العدد 05، مارس 2019.
- سكيل رقية، تكيف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي-الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 01، 2016.

- غربي صورية، نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023.
- قدواح منال، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013- بين النص والواقع-، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017.
- منصوري هواري، تونسعي حنان، تقييم تطور الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد خاص، نوفمبر 2021.

ثالثاً- مواقع الانترنت:

- <https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Data/Country-Information/id/3-Algeria/dataYear/2010> (consulté le 03/03/2026 à 16h00).
- <https://dcwalger.dz/index.php/230-tpe> (consulté le 06/03/2026 à 18h45).
- <https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Data/Country-Information/id/3-Algeria/dataYear/2024> (consulté le 05/03/2026 à 8h30).
- <https://www.agce.dz/ar/presentation-de-lagce> (consulté le 05/03/2026 à 10h30).
- <https://hcn.dz/SNTN-Ar.pdf> (consulté le 08/03/2026 à 8h00).
- <https://spskills.com/articles>; <https://techsmartdigest.com> (consulté le 08/03/2026 à 9h30).
- <https://almostathmir.dz> (consulté le 10/03/2026 à 14h00).